بحوث قسم اللغة العربية وآدابها

"حق الحياة" للطفل في ضوء الكتاب والسنة
"دراسة تحليلية"

الباحث: السنوسي محمد حسن السنوسي
باحث دكتوراه – قسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب – جامعة قناة السويس
نائب مدير تحرير مجلة "التبيان"
elsenosey_writer@yahoo.com

الملخص باللغة العربية:

هذا البحث (حق الحياة للطفل في ضوء الكتاب والسنة: دراسة تحليلية)، يهتم ببيان عناية الإسلام بالطفل، فيما يتصل بحق الحياة؛ الذي هو أول حقوق الإنسان زمنًا، وتترتب عليه عدة حقوق أخرى؛ مثل حق التعليم، وحق الغذاء والدواء، وغير ذلك.

وقد أوضح البحث عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بحق الطفل في الحياة؛ إذ وَضَعَا له من التشريعات ما يصون هذه الحياة، ويحافظ عليها، ويمنع إزهاقها بغير الحق.

وبيَّن البحث أن عناية القرآن والسنة بتقرير حق الحياة للطفل، تتمثل بعدة مظاهر؛ هي:

- حرمة الاعتداء على الجنين وتقرير عقوبة لذلك.
- تحريم الإجهاض.
- تحريم وأد البنات.
- تحريم قتل الأولاد خشية الفقر.
- وجوب إنفاق والد الطفل على أمه الحامل.
- تأخير إقامة الحد والقصاص على المرأة حتى تضع حملها وتفطم رضيعها.

كلمات مفتاحية:

الطفل – الحق – حقوق الطفل – حق الحياة

Summary

This research (The Right to Life of the Child in Light of the Qur'an and Sunnah: An Analytical Study) is concerned with

explaining Islam's care for the child, in relation to the right to life. Which is the first human right in time, and it entails several other rights. Such as the right to education, the right to food and medicine, and so on.

The research demonstrated the importance of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah regarding the child's right to life. As they have established for him legislation that protects this life, preserves it, and prevents its unjustifiable loss.

The research showed that the Qur'an and Sunnah's interest in determining the child's right to life is represented in several aspects, she:

-It is forbidden to assault a fetus and determine a penalty for that.

-Prohibition of abortion.

-Prohibiting female infanticide.

-Prohibiting the killing of children for fear of poverty.

-The child's father must provide for his pregnant mother.

- Delaying the imposition of punishment and retaliation on the woman until she gives birth and weans her infant.

Keywords:

The child - the right - the rights of the child - the right to life

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين؛ صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى للإنسان في مراحل نموه المختلفة؛ وهي مرحلة وهن وضعف، لا يملك الإنسان فيها من أمره شيئًا؛ تمامًا كما أنها مرحلة تشكُّلٍ وتهيؤٍ لما بعدها، أي قبل أن يدخل المرء في معترك الحياة.

وقد أولى الإسلام عناية كبرى بالطفل من حيث القيام على تربيته تربية حسنة، وضمان حقوقه المعنوية والمادية؛ حتى جعل الإنفاق على الأطفال بابًا من أبواب الإنفاق في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وعَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَة، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"** (١).

ومن الحقوق الأساسية للطفل (حق الحياة)؛ فهو الحق الأول والأهم من حقوق الطفل خاصة، والإنسان عامة؛ لأن توافر هذا الحق- أي وجود الطفل حيًّا- هو الحق الأول زمنًا، وهو الحق الذي يترتب عليه عدة حقوق أخرى ترتبط به وجودًا وعدمًا؛ مثل حق التعليم، وحق الضمان الاجتماعي، وحق الغذاء والدواء، وغير ذلك.

وقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل عامة، وبحق الحياة خاصة؛ وكفل له الحفاظ عليه من خلال عدة توجيهات وتشريعات، مما هي محل بيان وتفصيل من هذا البحث.

مشكلة البحث:

يأتي حق الحياة للطفل في مقدمة حقوقه الأساسية؛ فعليه تترتب سائر الحقوق، وأي تقصير في هذا الحق ينعكس سلبًا على غيره مما يجب للطفل من رعاية واهتمام.

فكيف حافظ الإسلام على حق الحياة للطفل؟ وما أبرز ما شرعه الإسلام في إطار هذه المحافظة وضمانها؟

تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من عدة تساؤلات تتمثل فيما يأتي:

- ما تعريف الطفل؟
- ما مفهوم حقوق الطفل؟ وحق الحياة الواجب له؟
- كيف قرر القرآن الكريم حق الحياة للطفل؟
- كيف اعتنت السنة النبوية بحق الحياة للطفل؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق عدة أمور؛ أهمها:

- توضيح مفهوم الطفل
- توضيح مفهوم حقوق الطفل وفي القلب منها حق الحياة.
- بيان كيفية اعتاء القرآن والسنة بحق الحياة للطفل.

منهج البحث:

يعتمد البحث "المنهج التحليلي" الذي يردّ المفاهيم والظواهر إلى عناصرها الأولية؛ بهدف الكشف عن مكوناتها وخصائصها.

هيكل البحث:

اشتملت هذه الورقة البحثية على الحيثيات السالفة: المقدمة، مشكلة البحث، تساؤلات البحث، أهداف البحث، منهج البحث؛ إضافة إلى هذه المباحث التي يدور عليها البحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

المبحث الثاني: حق الحياة للطفل في ضوء القرآن الكريم

المبحث الثالث: حق الحياة للطفل في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

يتضمن البحث عدة مصطلحات أساسية، من المهم البدء بتعريفها؛ حتى يتضح المقصود منها، وما يترتب عليها من مضامين وعلاقات.

وهذه المصطلحات هي: الطفل – الحق – حقوق الطفل – حق الحياة.

أولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا:

تبين معاجم اللغة أن مادة طفل تشير إلى قرب العهد من النشأة، وإلى النعومة، وأول الشيء.

جاء في (مقاييس اللغة): "الطَّاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: الْمَوْلُودُ الصَّغِيرُ؛ يُقَالُ: هُوَ طِفْلٌ، وَالْأُنْثَى طِفْلَةٌ. وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ النَّاعِمَةِ: طَفْلَةٌ، كَأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالطِّفْلَةِ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِفَتْحِ هَذِهِ وَكَسْرِ الْأُولَى. وَمِنَ الْبَابِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ: طِفْلُ الظَّلَامِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ طِفْلًا لِقِلَّتِهِ وَدِقَّتِهِ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ" (٢).

ونقل (لسان العرب) أن: "الطِّفْلُ وَالطِّفْلَةُ: الصَّغِيرَانِ. والطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْجَمْعُ طِفَالٌ، وَطُفُولٌ" (٣). و"الطِّفْل: ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ. والجمع: جمع أطفال" (٤).

و(الطِّفْلِ): مُفْرَدٌ مُرَادٌ بِهِ الْجِنْسُ؛ فَلِذَلِكَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿**ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾ أَيْ: أَطْفَالاً (٥).

فإذن، الطفل مفرد أطفال، والطفولة مرحلة عمرية يشار بها إلى الإنسان في صغره، منذ الولادة إلى البلوغ؛ حيث نعومة أظفاره، وليونة جسده.

أما تعريف الطفل اصطلاحًا فقد جاء في (معجم ألفاظ القرآن الكريم): "الطفل: الأولاد حتى البلوغ" (٦). وفي (تفسير القرطبي): "الطِّفْلُ يُطْلَقُ مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ إِلَى الْبُلُوغِ" (٧).

و"الطفل عند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ" (٨). وللبلوغ علامات طبيعية، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما. والعلامات المشتركة: الاحتلام، وظهور شعر العانة. وتزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض والحمل (٩).

ومن هذا يتبين أن الطفل في الشرع هو الإنسان من وقت ولادته حتى أن يبلغ؛ أي قبل أن يبدأ مرحلة الشباب.

ثانيًا: تعريف الحق لغة واصطلاحًا:

الحق في اللغة له معان كثيرة تشترك في الدلالة على الوجوب والثبوت واليقين. فقد نقل ابن فارس أن: "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ. وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ" (١٠). وذكر ابن منظور أن: "حَقَّ الأَمْرَ يُحِقُّهُ حَقًّا وَأَحَقَّهُ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ; تَقُولُ: حَقَقْتُ

الأَمْرَ وَأَحْقَقْتُهُ إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. وَالْحَقُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ مِنْ صِفَاتِهِ. وَجَمْعُهُ: حُقُوقٌ وَحِقَاقٌ" (١١).

فالحقوق جمع حق، والحق هو الثابت اليقيني المحْكَم. أما تعريف الحق في الاصطلاح فقد تعدد بتعدد المجالات المستعملة فيها كلمة الحق.

جاء في (معجم التعريفات): الحق في اصطلاح أهل المعاني: هو الحُكم المطابق للواقع يُطْلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك؛ ويُقابله الباطل. وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصّة، ويقابله الكَذِب؛ وقد يفرَّق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصِّدق من جانب الحُكم؛ فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حَقِّيَّته: مطابقة الواقع إيّاه (١٢).

وقد عرَّف (معجم القانون) "الحق" بأنه: "قدرة على السلوك بصورة معينة، يمنحها القانون ويحميها تحقيقًا لمصلحة يقرها" (١٣). وفرَّق بين "الحقوق الطبيعية" و"الحقوق العامة"؛ وذكر أن "الحقوق الطبيعية": اصطلاح يطلق على مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانًا؛ فهي حقوق نابعة من طبيعته الإنسانية دون حاجة للنصِّ عليها أو تقريرها في مواثيق أو دساتير أو قوانين وضعية؛ وذلك وفقا لنظرية القانون الطبيعي.

بينما "الحقوق العامة"، وتسمَّى "حقوق الإنسان" هي: اصطلاح يطلق على مجموعة الحقوق والحريات التي تقررها الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية أو الدساتير؛ وتتضمن الحقوق والحريات السياسية وحريات الفكر والرأي والمعتقد والتعبير والحريات الشخصية أو المدنية. مثال ذلك ما ورد بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م (١٤).

والمعنى الذي يقصده البحث من المعاني المتعددة لمفهوم (الحق) هو المعنى المشترك بين الشريعة والقانون والسياسة؛ أي "حقوق الآدميين" بلغة الشريعة، و"حقوق الإنسان" باللغة المعاصرة في القانون والسياسة؛ أي بمعنى: المطلب الذي يجب للإنسان على غيره، مما يحقق مصلحة مقرَّرة أو يدفع ضرًّا على وجه مشروع، وبما يتضمن الحقوق الشخصية أو المدنية، والحريات السياسية وحريات الفكر والرأي.

ثالثًا: مفهوم حقوق الطفل:

أصبحت "حقوق الإنسان" ضمن المفاهيم الأساسية للفكر المعاصر، على الساحتين العربية والعالمية؛ وأصبح الاهتمام بها مؤشرًا مهمًّا دالاً على مدى تقدم هذا المجتمع أو ذاك، حسب المقاييس المتعارف عليها. ويتفرَّع عن "حقوق الإنسان" حقوق أخرى أكثر تفصيلاً؛ مثل: "حقوق المرأة"، و"حقوق الطفل"..

وقد عرَّف بعض الباحثين "حقوق الطفل" بأنها: "حظه ونصيبه الذي فُرض له من حاجاته الضرورية الفسيولوجية والنفسية؛ لنضمن له شخصية سوية متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع وغيره من المجتمعات؛ بحيث لا تتعارض حاجاته مع حاجات الآخرين ولا تتعداها" (١٥).

ويمكن للباحث أن يعرّف "حقوق الطفل" بأنها: الحقوق الطبيعية أو الخاصة أو المدنية للإنسان حتى وقت بلوغه؛ بما تتضمنه من حقوق بدنية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية.

و(الحقوق البدنية)، مثل: الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية، وفي الصحة والدواء، وفي الغذاء والمأوى. و(الحقوق النفسية)، مثل: حق الرعاية النفسية، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية الأطفال المحرومين من الأسر. و(الحقوق العقلية)، مثل: حق التعليم. و(الحقوق الاجتماعية)، مثل: حق الضمان الاجتماعي، وحق الحماية من القسوة والاستغلال والتمييز العرقي والديني، والحماية من الأعمال غير المناسب.

رابعًا: مفهوم حق الحياة:

"حق الحياة" هو: حق الإنسان في أن يكون محتفظًا ببقائه، وألا يتعرّض لما يزهق روحه وينقله إلى عداد الموتى؛ إلا بما يوجبه الشرع أو القانون.

وهذا بالنسبة لعلاقة البشر بعضهم ببعض، أما إذا جاء أجل الإنسان الذي قدّره له ربه سبحانه وتعالى، فلا رادّ لملك الموت، ولا يستطيع أحد أن يطيل في عمره فوق ما كتبه الله تعالى له. فالموت لا يسمَّى اعتداءً على حق الحياة، وإنما يسمَّى بذلك ما يكون من تجاوز من البشر تجاه بعضهم البعض، بوسائل متعددة؛ مثل القتل بآلة حادة، أو الضرب الشديد الذي يفضي للموت، أو بمنع الطعام والشراب لوقت لا يحتمله الإنسان، أو غير ذلك. فكل هذه الأساليب تعد اعتداءً على حق الإنسان في الحياة، ويتحمل فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة، إلا ما كان إنفاذًا لعقوبة مستحقة.

المبحث الثاني: حق الحياة للطفل في ضوء القرآن الكريم

اعتنى القرآن الكريم بحق الإنسان عمومًا في الحياة، وشرع له من التشريعات ما يصون هذه الحياة، ويحافظ عليها، ويمنع من هدرها وإزهاقها بغير الحق.

وتتمثل عناية القرآن الكريم بتقرير حق الحياة للطفل في عدة مظاهر، منها:

أولاً: حرمة الاعتداء على الجنين:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ (الإسراء: ٣٣)، فالآية عامة تشمل جميع النفوس؛ أي أن القرآن الكريم حرَّم الاعتداء على الطفل وهو لا يزال جنينًا.

جاء في (فتح القدير): " ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ﴾ اللام في النفس للجنس، و ﴿ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ صفة للنفس؛ أي: لا تقتلوا شيئًا من الأنفس التي حرّمها الله إلا بالحق، أي إلا بما يوجبه الحق" (١٦).

والاعتداء، مصدر اعتدى، وهو مجاوزة الحق. "وقد يكون على سبيل الابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (البقرة: ١٩٠)؛ أو على سبيل المجازاة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ (البقرة: ١٩٤)، أي: قابلوه بحسب اعْتِدَائِهِ وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه" (١٧).

فالاعتداء هو التجاوز على حق الغير، بالضرب أو غيره، وهو ظلم يأباه الشرع، وذوو الفِطَر السليمة، ويعاقب عليه القانون.

وأما الجنين فهو: الولد في بطن أمه. جاء في (مختار الصحاح): "الْجَنِينُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، وَجَمْعُهُ: أَجِنَّةٌ" (١٨).

والجَنِيْنُ في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة؛ فهو: "ما استتر في بطن أمه؛ فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط" (١٩).

فالجنين: الولد في بطن أمه، ذكرًا كان أم أنثى. والإنسان في هذه الفترة يمر بمراحل من الخلق والتكوين، قبل أن يخرج للحياة ويكون طفلاً فشابًا فشيخًا.

إذن، حرَّم الإسلام الاعتداء على حق الطفل في الحياة، وجعل هذه الحرمة تبدأ والطفل مازال جنينًا في بطن أمه؛ أي أن حقوقه تبدأ من قبل أن يبصر الدنيا بعينيه. وإذا وقع اعتداء عليه، فإن على المعتدِي عقوبة تسمى "الْغُرَّة" (٢٠).

ثانيًا: تحريم الإجهاض:

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح بشأن الإجهاض، ولكن يستدل على حرمة الإجهاض من خلال الآيات التي تنهى عن الاعتداء على النفس، وتحرم القتل؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ (الإسراء: ٣٣)، وقوله تعالى في صفات عباد الرحمن: **وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨** (الفرقان: ٦٨).

والإجهاض في اللغة يُطلق على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخَلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها؛ والإطلاق اللغوي يَصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًّا. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى. وكثيرًا ما يُعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطَّرح والإملاص (٢١).

ومن مظاهر تقرير الإسلام حق الحياة بالنسبة للطفل، تحريم الاعتداء عليه بالإجهاض، وهذا الحق تفرد به الإسلام دون (الإعلان العالمي للحقوق الطفل)، وما تلاه من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها؛ بل العكس هو ما حصل حيث حرصت الأمم المتحدة في بعض الوثائق التي صدرت عنها- والتي تحاول تعميمها بصفة إلزامية- مثل (وثيقة بكين) و(اتفاقية السيداو) على أن تجعل الإجهاض حقًّا للمرأة، دون اعتبار لحق الطفل الجنين في ألا يُعتدَى عليه، ولو من أبويه (٢٢).

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض إن كان بعد الشهر الرابع، أي بعد نفخ الروح؛ لأنه يكون حينئذ قتلَ نفس بغير حق، إلا لضرورة تقتضيه، فالضرورات تبيح المحظورات؛ قال تعالى: **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** (البقرة: ١٧٣). لكن اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة، على أربعة أقوال:

أ- الإباحة مطلقًا دون توقف على عذر: وهو مذهب الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة.

ب- الإباحة عند وجود العذر والكراهة عند عدمه: وهو ما تفيده أقوال الحنفية وبعض الشافعية.

ج- الكراهة مطلقًا: وهو رأي بعض المالكية.

د- التحريم بغير عذر: وهو معتمد المالكية والمتجه عند الشافعية والمتفق مع الظاهرية (٢٣).

وقد بيَّن الشيخ جاد الحق آراء الفقهاء في حكم الإجهاض فقال: "أجاز فقهاء المذهب الحنفي إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيءٌ، وهو لا يتخلق إلا بعد مائةٍ وعشرين يومًا، وهذا الإسقاط مكروهٌ بغير عذر، وذكروا أن مِن الأعذار انقطاعَ لبن المرأة المرضع بعد ظهور الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعةً ويخاف هلاكه، ويرى بعض الشافعية مثل ذلك، وفريقٌ من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم، ومِن المالكية مَن يراه مكروهًا، والزيدية يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مطلقًا؛ أي سواء

أكان الإسقاط لعذرٍ أو لغير عذر. ولا خلاف بين الفقهاء جميعًا في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملًا أربعةَ أشهرٍ محرمٌ وغيرُ جائزٍ إلا لضرورةٍ؛ كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضارٌّ بالأم فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض؛ إعمالًا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف. ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم كان الإبقاء على الأم؛ لأنها الأصل.

وعلى هذا: فإن الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سن أربعة أشهرٍ رحميةٍ حرامٌ وغيرُ جائزٍ شرعًا إلا للضرورة؛ كالمثال السابق، وكما إذا تعسرت الولادة أيضًا وكانت المحافظة على حياة الأم داعيةً لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز"[٢٤].

وانتهى (المجمع الفقهي الإسلامي)، برابطة العالم الإسلامي، إلى أنه إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، وثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات– وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله؛ فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[٢٥].

والقول بإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطر محدق، يستند إلى عدة أصول شرعية؛ هي حالة الضرورة لقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ** ﴾ (الأنعام: ١٩)؛ وتغليبًا لحياة الأم على حياة جنينها، لأنها الأصل وهو الفرع؛ وعملاً بقوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣)؛ ولتحمُّل أخف الضررين، لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة[٢٦].

وإذا كان البعض يستند في القول بالتخلص من الجنين المشوَّه، إلى أن هذا فيه مصلحة للطفل الذي سيعاني بعد ذلك من هذا التشوه، هو وأسرته؛ فهذا القول مردود؛ لأن الحياة لا تخلو من ابتلاءات ومن أكدار، كما شاء الله تعالى في خلقه؛ إذ جعل الدنيا دار ابتلاء واختبار وكبد؛ والآخرة دار جزاء ونعيم مقيم للطائعين. ولو أن الإنسان أمام كل اختبار أزهق روحه، أو روح غيره؛ فربما لم يَبقَ في الدنيا أحد!

فعلاج الأمراض والابتلاءات لا يكون بإزهاق الأرواح، وإنما بالعلاج وتوفير المحاضن الطبية والتربوية والاجتماعية التي تعين على حسن التعامل مع هذه الأمراض، وتخفِّف من وطأتها على الإنسان، دون ارتكاب ما يغضب الله تعالى، ويجور على حقوق الآخرين.

ثالثًا: تحريم وأد البنات:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩** ﴾ (التكوير: ٨، ٩)، وقال أيضًا: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩** ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩).

فقد كان وأد البنات عادة جاهلية، فجاء القرآن وذمَّها، وشدَّد النكير عليها في أكثر من موضع.

والوأد هو "أَن يَدفِنَ الرجلُ ابنتَهُ حيةً" [٢٧] . يُقَال: "وأدها الوائد يئدها- وأْدًا: فَهُوَ وَائِدٌ، وَهِي مَوْءودة وَوَئيد" [٢٨] . وقد ذكر الشافعي في (الأم) أن بعض العرب كانت "تَقتلُ الإناثَ مِن ولدها صِغَارًا؛ خَوْفَ الْعَيْلَةِ عليهم، والعارِ بهم" [٢٩] .

وأوضح القرطبي أن: الْمَوْؤُدَةُ الْمَقْتُولَةُ; وَهِيَ الْجَارِيَةُ تُدْفَنُ وَهِيَ حَيَّةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا يُطْرَحُ عَلَيْهَا مِنَ التُّرَابِ، فَيَؤُودُهَا أَيْ يُثْقِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ [٣٠] .

إذن، يحرم أن يعتدي الرجل على حق ابنته- أو ابنه- في الحياة، بأن يدفنها حيَّةً وهي طفلة، أي يئدها؛ فليس من حق أحد أن يسلب أحدًا الحياة إلا واهبها سبحانه.

رابعًا: تحريم قتل الأولاد خشية الفقر:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ** ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال أيضًا: ﴿ **وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١** ﴾ (الإسراء: ٣١).

وكان بعضهم في الجاهلية يقتل أولاده مخافة الفقر؛ فحرَّم الإسلام ذلك؛ لأن الرازق هو الله سبحانه، والإنسان لا يرزق أولاده بل هو يُرزَق بهم.

والقَتْلُ هو إزهاق الروح، وله وسائل متعددة. "يقال: قتَله: إذا أَمَاتَهُ بضربٍ أَو حجر أَو سمّ أَو علّة" [٣١] . و"القَتْلُ: فعلٌ فِي محَل يتعقبه زهوق روح الْمَقْتُول بِهِ" [٣٢] .

فالقتل اعتداء على الروح بما يجعلها تفارق الجسد، ويكون الإنسان به في عداد الموتى، وهو من أكبر الكبائر إن كان بغير حق.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١﴾ (الإسراء: ٣١): "هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ لأَنَّهُ يَنْهَى تَعَالَى عَنْ قَتْلِ الأَوْلادِ؛ كَمَا أَوْصَى بِالأَوْلادِ فِي الْمِيرَاثِ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُوَرِّثُونَ الْبَنَاتِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا قَتَلَ ابْنَتَهُ لِئَلا تَكْثُرَ عَيْلَتُهُ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ أَيْ خَوْفَ أَنْ تَفْتَقِرُوا فِي ثَانِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الاهْتِمَامَ بِرِزْقِهِمْ فَقَالَ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾، وَفِي الأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ أَيْ مِنْ فَقْرٍ، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ (الأَنْعَامِ: ١٥١)" (٣٣).

خامسًا: وجوب إنفاق والد الطفل على أمه الحامل:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ (الطلاق: ٦).

فيرتبط بحق الحياة ابتداءً حقُ البقاء والنماء، مما يستوجب الرعايةَ الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل. وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل حتى في حالة الطلاق البائن (٣٤).

قال ابن قدامة: وجملة الأمر, أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا, فإما أن يكون ثلاثًا, أو بخلع, أو بانت بفسخ, وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى, بإجماع أهل العلم; لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ (الطلاق: ٦). وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً". ولأن الحمل ولده, فيلزمه الإنفاق عليه, ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها, فوجب, كما وجبت أجرة الرضاع (٣٥).

إذن، يجب الإنفاق على المرأة الحامل المطلقة، بسبب رعاية الإسلام لحق الجنين في الحياة، وفي النمو بشكل طبيعي لا يتأثر بانفصال الأب عن الأم.

وذكر القرطبي أنه: "لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. فَأَمَّا الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٌ

وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانُ وَالضَّحَّاكُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: لا يُنْفَقُ عَلَيْهَا إِلا مِنْ نَصِيبِهَا" (٣٦).

وبسبب ورود الآية بصيغة الشرط ذهب بعض الفقهاء إلى أن المطلقة غير الحامل لا تستحق النفقة من مطلقها، لكن رجَّح ابن عاشور في تفسيره أن معنى الشرط في الآية ليس مقصودًا، وإنما ذُكرت المطلقة الحامل للتنبيه على ضرورة استيعاب مدة الحمل بالإنفاق؛ وذلك لاحتمال أن يسأم المطلق من الإنفاق على مطلقته لطول المدة، فنبهت الآية (٣٧).

المبحث الثالث: حق الحياة للطفل في ضوء السنة النبوية

جاءت السنة النبوية متمِّمة لعناية القرآن الكريم بالإنسان عمومًا، ومفصِّلة لتشريعاته السامية في الحفاظ على حق الإنسان في الحياة.

وتتمثل عناية السنة النبوية بتقرير حق الحياة للطفل في عدة مظاهر، أهمها:

أولاً: حرمة الاعتداء على الجنين وتقرير عقوبة لذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا؛ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا؛ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ" (٣٨).

ومن هذا الحديث يتبين أن الإسلام قد حرَّم الاعتداء على حق الطفل في الحياة، وجعل هذه الحرمة تبدأ والطفل مازال جنينًا في بطن أمه؛ أي أن حقوقه تبدأ من قبل أن يبصر الدنيا بعينيه. وإذا وقع اعتداء عليه، فإن على المعتدِي عقوبة تسمى "الْغُرَّة".

قال الغزالي في (الوسيط): "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة على العاقلة، فقالوا: كيف نفدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال عليه السلام: "**أسجع كسجع الجاهلية**"، وقضى بالغرة... وموجب الغرة: جناية توجب انفصال الجنين ميتًا؛ فإن انفصل حيًّا ثم مات من أثر الجناية، وجب دية كاملة" (٣٩).

واختلف الفقهاء في الكفارة مع الغرة في الجنين؛ فذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة معها، وأبو حنيفة إلى عدم الكفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها (٤٠).

وأشار الجويني إلى لطيفة في إيجاب الغرة لا الدية الكاملة؛ فقال: "ذَكَرَ من يحرص على ذكر معاني القواعد، أن المعنى في إيجاب الغرة أن الجنين شخصٌ كان يرجى له كمال الحال بالحياة، فإذا فوته الجاني، لم نوجب كمال الدية لأنه لم تتحقق الحياة للجنين؛ فنوجب على مقابلة هذا التفويت حيوانًا كامل العمل يثبت عوضًا عما فوت" (٤١).

ثانيًا: تحريم وأد البنات:

عن النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ ثَمَانِيَ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: **"أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقَبَةً"**، قُلْتُ: إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: **"اهْدِ إِنْ شِئْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً"** (٤٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ علَيْكُم: عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ"** (٤٣).

فيحرم أن يعتدي الرجل على حق ابنته في الحياة، بأن يدفنها حيَّةً وهي طفلة، أي يئدها؛ فليس من حق أحد أن يسلب أحدًا الحياة إلا واهب الحياة سبحانه.

قال النووي: "وأما وأد البنات فهو دفنهنَّ في حياتهن فيمُتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم. وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله" (٤٤).

ثالثًا: تحريم قتل الأولاد خشية الفقر:

روى عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **"أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"**. قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **"ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"**. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **"ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"** (٤٥).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ: "**(أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)** أَيْ: مِنْ جِهَةِ إِيثَارِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يَكْفِي، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْبُخْلِ مَعَ الْوِجْدَانِ" (٤٦).

فمما حرَّمه الإسلام أن يقتل الإنسانُ ولده، ذكرًا كان أو أنثى؛ مخافة الفقر، أو بدافع البخل وعدم الرغبة في الإنفاق عليه؛ فإن الرزق بيد الله سبحانه، والإنسان ليس عليه إلا أن يجتهد في الأخذ بالأسباب موقنًا أن رزقه سيأتيه، ورزق أولاده سيهبه الله تعالى له. وأما علاج البخل فعلى المرء أن يعلم أن ما ينفقه على ولده- أو زوجه- له به صدقة، وأجر كبير عند الله تعالى.. كما سيأتي تفصيله.

رابعًا: تأخير إقامة الحد والقصاص على المرأة حتى تضع حملها وتفطم رضيعها:

روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: "**اذْهَبِي**". فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ بِي كَمَا صَنَعْتَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. فَقَالَ: "**اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِينَ**". ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ وَلَدْتُ فَطَهِّرْنِي. قَالَ: "**اذْهَبِي حَتَّى تَفْطِمِيهِ**". فَذَهَبَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: قَدْ فَطَمْتُهُ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا" (٤٧).

قال ابن قدامة: "وَلا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنًى أَوْ غَيْرِهِ؛ لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ" (٤٨).

فإقامة الحد تؤخر إلى الانتهاء من الحمل والرضاعة؛ حتى لا يكون استيفاء الحق سببًا في الجور على حق آخر، وهو حق الطفل في الحياة وفي الرضاعة.

فمن رحمة الله تعالى بالإنسان عامةً، والطفل خاصةً، أنه شرع تأخير إقامة الحد والقصاص الواجبين على المرأة الحامل أو المرضع، حِفْظًا لحق جنينها أو رضيعها من أن تُمَسَّ حياتُه بسوء، أو يُنتقص من حقه في الغذاء والرعاية اللازمين له.

والحَد، في اللغة: "الْمَنْع والحاجز بَين شَيْئَيْنِ، وتأديب المذنب، وَالنِّهَايَة الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا تَمام الْمَعْنى، وَمَا يُوصل إِلَى التَّصَوُّر الْمَطْلُوب، وَهُوَ الْحَد المرادف للمعرف عِنْد الأُصُولِيِّينَ" (٤٩). والحد في الشرع: "عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى" (٥٠).

وأما القِصَاص فأصله القَطْع. والقاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء. من ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعتَه. ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل بِهِ مثلُ فِعلِه بالأوّل، فكأنَّه اقتصَ أثره. ومن الباب القِصَّة والقَصَص، كلُّ ذلك يُتَتبَّع فيذكر (٥١). والقِصاص في الِاصْطِلَاحِ: حق إزهاق وَجب لأولياء الْمَقْتُول على الْقَاتِل فِي الْعمد الْمَحْض (٥٢).

ومن المبادئ المقررة في الإسلام أن لا يعاقَب إنسان بذنب إنسان آخر، ولو كان المذنب من أقرب المقربين إليه؛ لأن العقوبة ذات طابعي شخصي لا تتعدى المذنبَ إلا لمن اشترك معه في الجريمة؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (الأنعام: ١٦٤). ولهذا، فإذا ارتكبت المرأة وهي حامل أو مرضعة ما يوجب عليها الحد، فإن إقامة الحد تؤخَّر حتى تضع حملها وتفطم رضيعها؛ إقرارًا من الإسلام بأن ابنها- جنينًا أو رضيعًا- لا يعاقَب بعقوبتها، ولا يؤاخَذ بجريرتها.

وفي رواية (الموطأ) زيادة تدل على مزيدِ عنايةٍ بالطفل، بحيث لا يتأثر من إقامة الحد على الأم ويتعرض للتهلكة؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي**". فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ**". فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ. فَقَالَ: "**اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ**". قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ (٥٣).

جاء في (شرح الزرقاني): "(فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي**"): حَمْلَكِ لِمَنْعِ رَجْمِ الْحُبْلَى; لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الْوَلَدِ بِلا جِنَايَةٍ... (فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: "**اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ**") اجْعَلِيهِ عِنْدَ مَنْ يَحْفَظُهُ (قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ) لا يُنَافِي رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: "فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ وَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ أَحْضَرَهُ بِالصَّبِيِّ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ; لِيَكُونَ أَشَدَّ تَوَثُّقًا فِي حِفْظِهِ مِنْ مَزِيدِ رَأْفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ" (٥٤).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يحفظ حقوق الطفل، سواء من ناحية حقه في الحياة وعدم إيذائها، أو من ناحيه حقه في الرضاعة، وفي توفير الكفالة له بما يجعله في أمان، ويكفل له رعاية كافية وتنشئة صحيحة.

خلاصة:

هكذا تبيَّن تميزُ المنهج الإسلامي في تقريره وحمايته لحق الطفل في الحياة؛ إذ هو لم يكتفِ بتقريره فحسب، بل شرع جملة من التشريعات والتوجيهات تكفل هذا الحق للطفل، حتى وهو مازال جنينًا في بطن أمه.

كما أن منهج الإسلام تميز بحماية حياة الطفل من اعتداء الآخرين، حتى من أبويه، ولم يترك أمر تقرير هذا الحق بيد الأم؛ كما تفعل التشريعات الغربية التي تعطي المرأة حق الإجهاض، دون مراعاة لحق الطفل في الحياة.

بل لاحظ الإسلام حق الطفل في الحياة حين وقوع الانفصال بين الأب والأم؛ فقرر النفقة للمطلقة الحامل؛ لتظل رعايتها لجنينها قائمة على أتم وجه.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تتبيّن عناية الإسلام الكبرى بالطفل، خاصة فيما يتصل بحقه في الحياة؛ لأن الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى للإنسان في مراحل نموه المختلفة؛ وهي مرحلة وهن وضعف، لا يملك الإنسان فيها من أمره شيئًا؛ تمامًا كما أنها مرحلة تشكُّلٍ وتهيؤٍ لما بعدها، أي قبل أن يدخل المرء في معترك الحياة.. فكان لا بد من الاهتمام بها وتقرير حقوق الإنسان فيها وضمانها.

وخلص البحث إلى (الطفل) في مفهوم الشرع هو: الإنسان من وقت ولادته إلى أن يبلغ؛ أي قبل أن يبدأ مرحلة الشباب؛ وأن (حقوق الطفل) هي: الحقوق الطبيعية أو الخاصة أو المدنية للإنسان حتى وقت بلوغه؛ بما تتضمنه من حقوق بدنية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية. بينما (حق الحياة) هو: حق الإنسان في أن يكون محتفظًا ببقائه، وألا يتعرّض لما يزهق روحه وينقله إلى عداد الموتى، إلا بما يوجبه الشرع أو القانون.

كما أوضح البحث أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتما بتقرير حق الطفل في الحياة، ووَضَعَا من التشريعات والتوجيهات ما يصون هذه الحياة، ويحافظ عليها، ويمنع إزهاقها بغير الحق.

وبيَّن البحث أن عناية القرآن والسنة بـ"حق الحياة للطفل" تتمثل بعدة مظاهر؛ هي:

- حرمة الاعتداء على الجنين وتقرير عقوبة لذلك.
- تحريم الإجهاض.
- تحريم وأد البنات.
- تحريم قتل الأولاد خشية الفقر.
- وجوب إنفاق والد الطفل على أمه الحامل.
- تأخير إقامة الحد والقصاص على المرأة حتى تضع حملها وتفطم رضيعها.

الهوامش:

(١) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط٢، الحديث رقم (٢٨٢)، ١٩/ ١٢٩.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة: طفل، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سوريا، ١٩٧٩م، ٣/ ٤١٣. باختصار يسير.

(٣) أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، مادة: طفل، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١١/ ٤٠٤.

(٤) د. أحمد مختار عمر (مع فريق عمل): معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ط ف ل، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٤٠٥.

(٥) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ١٨/ ٢١٢.

(٦) مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المطابع الأميرية، ط٢، ١٩٨٨م، ٢/ ٧١٠.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤، ١٢/ ١٢.

(٨) د. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م، ص: ٨٨.

(٩) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، طباعة ذات السلاسل، ٩/ ٢٠٣. واعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأنثى– زيادةً على ما تقدّم – نتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت. واعتبر الشافعية من علامات البلوغ في الذكر– زيادةً على ما سبق – نبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت، ونتوء طرف الحلقوم، ونحو ذلك. وفي الأنثى نهود الثدي.

(١٠) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: حق، ٢/ ١٥.

(١١) ابن منظور: لسان العرب، مادة: حق، ١٠/ ٤٩.

(١٢) علي بن محمد الشريف الجُرجاني: معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، بيروت، ص: ٨٩.

(١٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، المطابع الأميرية، ١٩٩٩م، ص: ٨٣.

(١٤) المصدر نفسه، ص: ١٤، و٨٦.

(١٥) ناهد عبد الوهاب محمد صديق: حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي والاجتماعي، المكتبة الأكاديمية، ط١، ٢٠١٠، ص: ٣٢.

(١٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، دمشق، بيروت، ٢/ ٢٠١.

(١٧) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢/ ٤٢٤.

(١٨) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة: ج ن ن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط٥، ١٩٩٩م، بيروت– صيدا. ص: ٦٢.

(١٩) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م، ص: ١٧٥.

(٢٠) الغُرَّةُ، بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِرهم. يقال فرسٌ أغَرُّ. والأغَرُّ: الأبيضُ. ورجل أغر، أي شريف، وغرة كل شيء: أوله وأكرمه. والغُرَّةُ: العبد أو الأمَةُ. وفى الحديث: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة"، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. ورجلٌ غِرٌّ بالكسر وغَريرٌ، أي غير مجرّب. والغِرَّة: الغفلة؛ انظر: الصِّحَاح، الجوهري، مادة (غ ر ر)، ٢/ ٧٦٧، ٧٦٨.

والغُرة اصطلاحًا: اسم لعبد أو أَمَة، يعدل خمسمائة درهم عند الأحناف، وعند الشافعية مقدرة بستمائة؛ انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٨٦م٧/ ٣٢٥. أو: قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل؛ انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٨/ ٤٠٨.

(٢١) الموسوعة الفقهية، ٢/ ٥٦.

(٢٢) انظر: مُثَنّى أمين الكردستاني، وكاميليا حلمي محمد: الجندر– المنشأ، المدلول، الأثر؛ مطبوعات جمعية العفاف الخيرية، عمان– الأردن، ط١، ٢٠٠٤م، ص: ٥٩– ٦١.

(٢٣) انظر: عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام– تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م، بتصرف، ٤/ ٢٩– ٣١.

(٢٤) جاد الحق علي جاد الحق: هل يجوز الإجهاض وسيلةً من وسائل تنظيم النسل؟، موقع "دار الإفتاء المصرية"، فتوى رقم (٤٤٩١)، وقد صدرت بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩٧٩م.

(٢٥) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة الثانية عشرة، القرار الرابع، بتاريخ ١٥– ٢٢ رجب ١٤١٠هـ.

(٢٦) راجع: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام، ص: ٧٢، ٧٣.

(٢٧) مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، مادة: وأد، ص: ١٠٤٩.

(٢٨) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١، بيروت، ١٤/ ١٧١.

(٢٩) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، ١٩٩٠م، بيروت، ٦/ ٣.

(٣٠) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩/ ٢٣٢، ٢٣٣. باختصار يسير.

(٣١) الأزهري: تهذيب اللغة، ٩/ ٦٢.

(٣٢) جلال الدين السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، ط١، ٢٠٠٤م، ص: ٥٨.

(٣٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ٥/ ٧١.

(٣٤) انظر: المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام، ص: ٧٢.

(٣٥) ابن قدامة: المغني، ٨/ ٢٣٢.

(٣٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ١٦٨.

(٣٧) راجع: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٢٨/ ٣٢٨.

(٣٨) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري،(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الديات، باب جنين المرأة، الحديث رقم (٦٥٠٨)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٦/ ٢٥٣١. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ضبط وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، الحديث رقم (١٦٨١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ، ٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠.

(٣٩) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، ٦/ ٣٨٠، بتصرف.

وحديث "أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ": رواه الطبراني [في المعجم الكبير، عن عمرو بن تَمِيم بن عُوَيْمٍ، عن أبيه، عن جده]، وفيه محمد بن سليمان بن مَسْمُولٍ وهو ضعيف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، ٦/ ٣٠٠. وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، الحديث رقم (١٦٨٢)، ٣/ ١٣١٠.

(٤٠) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتصحيح: د. محمد سالم محيسن ود. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٣، ٢/ ٤٥٠.

(٤١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ١٦/ ٥٩٤.

(٤٢) الطبراني: المعجم الكبير، الحديث رقم (٢٥٨٦)، ١٨/ ٣٣٧.

(٤٣) صحيح البخاري، كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، الحديث رقم (٢٢٧٧)، ٢/ ٨٤٨. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، الحديث رقم (٥٩٣)، ٣/ ١٣٤١.

(٤٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢، بيروت، ١٢/ ١٢.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، الحديث رقم (٤٢٠٧)، ٤/ ١٦٢٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، الحديث رقم (٨٦)، ١/ ٩٠.

(٤٦) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت، ٨/ ٤٩٤.

(٤٧) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الحدود، حكاية رجم امرأة من غامد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠، الحديث رقم (٨٠٨٣)، ٤/ ٤٠٤.

(٤٨) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٤٦.

(٤٩) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: معجم الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، بيروت، ص: ٣٩١.

(٥٠) الجرجاني: التعريفات، ص: ٨٣.

(٥١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: قص، ٥/ ١١.

(٥٢) السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٥٨.

(٥٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: الموطأ، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في الرجم، الحديث رقم (٥)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، بيروت، ٢/ ٨٢١.

(٥٤) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٣م، ٤/ ٢٢٥.

المصادر والمراجع:

١- البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢- الجرجاني (علي بن محمد الشريف): معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٣- الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٤- الحاكم (أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٥- ابن حجر (أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٣م.

٧- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٨- صديق (ناهد عبدالوهاب محمد): حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي والاجتماعي، المكتبة الأكاديمية، ط١، ٢٠١٠م.

٩- صقر (عطية): موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م.

١٠- الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

١١- ابن عاشور (محمد الطاهر): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٢- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، ١٩٧٩م.

١٤- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي): المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

١٥- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب، ط٢، ١٩٦٤م.

١٦- مالك (ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني): الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥م.

١٧- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المطابع الأميرية، ط٢، ١٩٨٨م.

١٨- مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، ضبط وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

١٩- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٠- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف): شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.